خلاف ما اذا غرم قيمة المثل في الغصب والاتلاف لاعواز المثل ثم وجد ففي الرجوع الى المثل
خلاف والاصح فيها ايضا عدم الرجوع وفي القرض اذا وجد القيمة في بلد لا مثل له فيها اذا
المثل ثم عاد الى مكانه لا رجوع ايضا على الاصح وكذا في السلم ان قلنا باخذ القيمة في هذه الصورة
هذه النظاير الخمسة قد استوت في الاحكام الثلاثة وجوب الانتقال من قريب بدون تجدد واجابة
المستحق الى الصبر وعدم الرجوع ان لم يتجدد واخذ القيمة واستوى السلم والقرض والغصب والاتلاف
على الخلاف في وجوب تحصيل ما كثر من ثمن المثل وفارقها في ذلك الديه **فرع** في نظاير الفروع
الخمسة المذكورة في عدم الرجوع عند اخذ القيمة للفقد ما لو كان له يدان فاشلتان لم يعرف الزائدة
تقطع قاطع احداهما فلا قصاص ووجب فيها نصف دية اليد ودون زيادة حكومة فلو عاد الجاني فقطع
الاخرى فات او الجني عليه القصاص لامكانه حينئذ ورد ما اخذه غير قدر الحكومة فهل
له ذلك وجهان احدهما لا لانه اسقط بعض القصاص فلا عود اليه والثاني نعم لان القصاص لم يكن
ممكنا وانما اخذ الارش لتعذره لا لاسقاطه كذا في الروضة واصلها بلا ترجيح قلت اصحهما الثاني
قاعدة كل المتلفات تعتبر فيها قيمة المتلف الا الصيد المثلي فانه تعتبر فيه قيمة مثله والا
في الغصب والديه **وقد** آل بنا القول الى عقد فصلين مهمين **الاول** في التقويم اي انه لا يقع
تقويم واجب والذي يتركز هنا من احكامه امور احدها انه خاص بالنقد فلا تقويم بغير النقد
المضروب ولهذا لو سرق دون ربع دينار من ذهب خالص غير مضروب كسبيكة وحلي ولا يبلغ
ربعا مضروبا بالقيمة فلا قطع في الاصح كما لو سرق من غير الذهب ما يساوي ربعا من غير المضروب
ولا يساويه من المضروب وبنقد البلد في اكثر المواضع بل كلها وانما وقع الاختلاف في اي بلد نعتبر
وقد تقدم الكلام في تقويم عروض التجارة فان كان المشترى به نقدا قوم به سوا كان نصابا ام
لا ام دونه ومن الثانية وجد انه يقوم بغالب نقد البلد وحكي قولا في الاولى ولو ملكه
بالنقد من قوم بها بنسبة التقسيط او بغير نقد فقوم بغالب نقد البلد فان غلب نقدان على التساوي
فان بلغ باحدهما نصابا دون الاخر قوم به وان بلغ بهما فاوجه احدها يقوم بالاغبط للفقرا
وصححه في المحرر والمنهاج والثاني يتخير المالك فيقوم بما شاء وصححه في اصل الروضة احدى حكاية
الرافعي له عن العراقيين والروياني قاله في المهمات وبه الفتوى والثالث يتعين التقويم بالدراهم
لانها انفع والرابع تقوم بغالب نقد اقرب البلاد اليه ونظير هذا الفرع ما اذا اتفق الفرضان
كالتي بعد واجبها ان يخرج حقاق او بنات لبون فان وجد بماله احدهما ولا يكلف الحقاق
على المذهب وان فقد فله تحصيل ما شا ولا يتعين الاغبط على الاصح وان وجد تعين الاغبط على الصحيح
ضابط لا تقوم الكلاب الا في الوصية على قول ولا الحر الا في الجنايات فيقدر رقيقا للحكومة
ولا الخمر والخنزير في الاصح ولا في قول المتوطان في الصداق فقيل تعتبر قيمتها عند من يرى المالية
وقيل يقدر الخمر خلا والخنزير شاة **الامر الثاني** اذا اختلف المقومون لم يؤخذ فيه بقول من دونه
منها اذا شهد عدلان بسرقة فقوم احدهما المسروق نصابا والاخر دونه فلا قطع للشبهة
واما المال فان رضي باقل القيمتين فذاك وله ان يحلف مع الذي يشهد بالاكثر ويأخذه ولو شهدا بانه نصاب

وتقوم

١٠٤

وقوم اخران بدونه فلا قطع ويؤخذ في الغرم بالاقل وله ماخذان احدهما وهو الاظهر ان الاقل متيقن
والزايد مشكوك فيه فلا يلزم بالشك والثاني ان التي شهدت بالاقل ربما اطلعت على عيب ومنها
سيل ابن الصلاح عن ملك ليتيم احتيج الى بيعه فقامت بينة بان قيمته مايه وخمسون فباعه القيم بذلك
وحكم الحاكم بصحة البيع ثم قامت بينة اخرى بان قيمته حينيذ مايتان فهل ينقض الحكم ويحكم بفساد
البيع فاجاب بعد التمهيل اياما والاستخارة انه ينقض الحكم لانه انما حكم بنا على البينة السالمة عن المعارض
بالبينة التي هي مثلها او ارجح وقد بان خلاف ذلك وتبين استناد ما يمنع الحكم الى حالة الحكم فهو كما قطع به
صاحب المهذب من انه لو حكم للخارج على صاحب اليد ببينة فانتزعت العين منه ثم اتى صاحب اليد
ببينة فان الحكم ينقض لمثل العلة المذكورة وهذا بخلاف ما لو رجع الشاهد بعد الحكم فانه لم يتبين
استناد مانع الى حالة الحكم لان قول الشاهد متعارض وليس احدهما باولى من الاخر انتهى ونازعه
في ذلك السبكي في فتاويه ومنع النقض قال لان التقويم حدس وتخمين ولا يتحقق التعارض الا اذا كان
في وقت واحد وان سلمنا التعارض فهي معارضة للبينة المتقدمة وليست راجحة عليها حتى يكون مثل
مسألة المهذب وكيف ينقض الحكم بغير مستند راجح ومعنى بينتان متعارضتان من غير ترجيح فهو
كالوجود دليلان متعارضان في حكم ليس لنا ان ننقضه ولا يقال ان تعارض الدليلين مانع من
الاقدام على الحكم فيكون موجبا لنقضه لانا نقول ليس كل مانع من الابتدا مانع من الدوام وايضا قد
يكون مرجح عند الحاكم احدهما فحكم به لرجحانه عنده كما انه لا يقدم على الحكم الا لمرجح لا نقدم على
نقضه الا لمرجح ولم يوجد وقوله وقد بان خلافه ممنوع لم يتبين خلافه بل الشيء الذي اخبرنا به انه اشكل
الامر علينا ولم يلزم من اشكال الامر علينا انه يوجب النقض ثم نبه على انه لو قامت بينتان متعارضتان
واحتاج اليتيم الى البيع فالوجه انه يجوز البيع بالاقل ما لم يوجد راغب بزيادة بعد اشهاره
والقول قول القيم في انه اشهره لانه امين قال والقول قوله في ان ذلك ثمن المثل كما ان الوكيل وعامل
القراض والبايع على المفلس اذا باعوا ليس لهم ان يبيعوا الا بثمن المثل ولو ادعي عليهم انهم باعوا باقل
من ثمن المثل فالقول قولهم فيما يظهر لنا وان لم نجده منقولا لانهم امنا قال ولا يرد على هذا قول
الاصحاب ان الصبي اذا بلغ وادعى على القيم والوصي بيع العقار بلا مصلحة فالقول قوله لانا
نقول انا نكلف القيم والوصي اقامة البينة على المصلحة التي هي مسوغة للبيع كما يكلف الوكيل اقامة
البينة على الوكالة واما ثمن المثل فهو من صفات البيع فاذا ثبت ان البيع جايز قبل قوله في صفته ودعوى
صحته ولا يقبل قول من يدعي فساده انتهى **تنبيه** هذه المسألة يصلح ايرادها في قاعدة التقويم
على ضعفنا في قاعدة يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا وفي قاعدة تصديق مدعي الصحة
وفي فتاوي السبكي ايضا انه سيل عن رجل عليه دين مايتا درهم ورهن عليه كرما وغاب المدين
وهو غايب واثبت صاحب الدين الاعتراف والرهن والقبض وعينه الراهن المديون وبعد
الحاكم من قوم المرهون وثبت عنده ان قيمته مايتا درهم فاذن في تفويضه للمرتهن عن دينه ثم بعد
مدة قامت بينة ان قيمته يوم التفويض ثلثمايه وكان يوم التفويض يوم التقويم الاول فاجاب
لا ينقض التفويض ولا يبطل بقيام البينة الثانية كما كان التقويم الاول محتملا

الفصل الثاني في تقسيم المضمونات

Copyright © King Saud University